اللهم صل على سيدنا محمد وآله

تي جعل ابي البيع اخره وراسه ومما ايضا انه ينقسم ما ينبع من ريع او حيوان او عرض او شي لكنه عمر انه او
اوفيه بين علاني ويحد بعد علم باباه ثم للابا اخذ الجميع فانه يعطى ميت اشهر وانظر كلام ابي غازي فانه حسن
جامع وقال في اخر كتاب البيوع من النوادر وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون واصبغ في الشي لا ينقسم بين
الرجلين فيريد احدهما المقاواة فيه فلا يلزم صاحبه المقاواة ان هو وعليه ان يبيع معه وان رضيا بالمقاواة
بتقاوياه فيما بينهما بالزيادة ونعل المجب جلا فيمة ولا يقوم بقيمته ثم من ابى ورد عليه وان ارادا البيع معه
فاراد ابلغ من شا اخذه منهما بذلك ومن شاء تركه وليس لا حدهما نصيبه وحده منهم الا ان لم يكن له انتفاع بالثمن
وليجعل مع من طلب ان شاء كما ان يجعل مع الشريك ان ابى ان يبيع بالشفعة فاما فيه شفعة ولم يكن
بلزمها معه وقد تقدم كلام ابي رشد ان احد الشريكين احق بالشفعة والمشتري لما ثم الذي له حظه الغير
قبل البيع فان وقع البيع مضى ولم يكن احق به الا فيما فيه الشفعة وكذلك في الكراء والثمر وفي كتاب القسمة
وابن عرفة في كتاب القسمة ايضا **فرع** قال في النوادر روى في الجزء الثاني من كتاب الاقضية في القضاء على
الغائب وكتب شجرة الى سحنون في عبد بين رجلين غاب احدهما وقام شريكه يطلب بيع نصيبه فقال ان قربت
غيبته استوني حتى يحضر فيقاوم او يجتمعا على البيع وان بعدت غيبته فليبع للحاضر العبد ويوقف حصة
الغائب من الثمن انتهى ونقله ايضا ابن هلال في المقنع في باب القضاء على الغائب وذكر البرزلي في مسائل القسمة
عن المازري الغائب يبيع ما لا ينقسم من العقار ان كان الشريك غائبا ويوقف ثمنه له **فرع** اذا طلب احد الشركاء
اخلاء الدار قبل القسمة او قبل البيع وقال الاخر نقسم وانا فيها او نبيع وانا فيها [illegible]
او قبل البيع من البرزلي وانظر ذلك في مسائل الدعوى والبياعات من ابن سهل والتوضيح وابن غازي وابن ابي الكميت
هذا المحل والله اعلم قوله وان وجد عيبا بالاكثر فله رده بين نصيبا صاحب السلام في بقية بيان عليه قوله
فان فات وقوله بالاكثر من بيوع كذلك وحيث الصفقة ولو بيع الاكثر خلافا لابن الحاجب فلو كثر عيب في جزء نصيب في
بقية البائع فله رد الجميع انتهى قال ابن عبد السلام وكلام الشيخ باطلاقه على العيب في وجه ما اخذه كذلك يكون له
الرد بالكلام على العيب في الكثير انتهى وفي المدونة ما نصه ما قسطه ابن عرفة وحيث ان وجد احد الشركاء نصيبه القسمة
في حصته عيبا فان كان المعيب وجه الدار او اكثره رد الجميع وابتدا القسمة فان فات ما بيد صاحبه رد قيمته يوم قبضه
يقتسمانها مع المردود وان كان دون ذلك رده ولم يرجع فيما بيد شريكه الا بقيمة [illegible] بسبع ما بيده
رجع على صاحبه بنصف سبع ما اخذ ثمنا ثم يقتسمان المعيب كان ضم فرعه او نصف انتهى وقول المؤلف
فله رده وابن الحاجب فله رد الجميع الكلام ان اللام فيه للاباحة وانظر ما يقال فيه ومع هذا رد الجميع
نقل اوله رد الجميع ويرجع بنصف ما يخصه ثمنا كما في عيب الا قل اما اوله التمسك بما حصل له مجانا من غير رد
وهو الذي يظهر من كلام المدونة قبل تامله والله اعلم قوله فان فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته

فيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قبضه وما سلم بينهما لا يدخل في قوله كهدم البيع وان كان فوته ابو سعيد في تهذيبه لانه انقاض ففاته نقضه
ونقله بعده في التوضيح وكذلك حوالة السوق قال في المدونة وليس حوالة الاسواق في الدور فوتا انتهى وقال ابن
عرفة وحوالة الاسواق فيهما انتهى ونسخه لابن عبد السلام فيقسم ما بيد حصيهما في المكي
الرهني وما بقي وحصة الاخر بينهما انما ولابن عبد وس عن اشهب وسحنون الشيخ في المجموعة قيل الحوالة فيهما خشبا
في حال الحرمة امكنه بدايا قال مالك ليس الشيء بعينه في التفليس وقال سحنون ليس الكيل بعينه وكذا في الخشب
انتهى والله اعلم وقوله يوم قبضه قال ابن عبد السلام ان كان معناه ان يوم القبض هو يوم البيع الصحيح واما ان
هل يقال القيمة في البيع الصحيح يوم البيع وفي اصح ويقال لما اشتغل القسمة اشبه البيع فلا يبعد
يوم القبض انتهى قال ابن عرفة هذا هو الصحيح وعليه حمل الاشياخ ونحوه قول الغير في الكلام التاني الا اذا
حوالة التي تختلف قبل البناء انه يرجع عليه بقيمته لا يوم قبضه ولا بر الخامس يوم ومعنى لا ترك الا بعد ذلك
بامر من الله ومعنا يضمنه بالزلاء منه انتهى **فرع** قال ابن عرفة ابن حبيب ان فات بعضه رد قيمة ما فات وان
فات نصف المعيب رد قيمة نصفه **فرع** فان فات النصيبان معا لم يرجع على من اخذ السالم بنصف
ما زاد من قيمته على قيمة المعيب قال ابن عبد السلام ومثله كالعجز قوله وما بيده رد نصف قيمته قال
ابن عبد السلام وفي الغير على ما تقدم انتهى فان فات بعضه فقد تقدم حوف هذا عن ابن عرفة والله اعلم قوله
وما رد بينهما كذا في بعض النسخ ويعني به ايضا المعيب الذي اطلع عليه وعبر بعضهم بقوله وما سلم اي ما سلم
من العيوب في مقابلة نصيب صاحبه الذي فات فتامله والله اعلم قوله وان رجع بنصف المعيب مما بيده
ثمنا والمعيب بينهما يشير الى قوله في المدونة وان كان المعيب اقل رده ولم يرجع فيما بيد شريكه وانما يعني
انه لم ينتقض القسم ولكن ينظر فان كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما اخذ ثمنا ثم
يقسمان هذا المعيب انتهى فقوله بنصف المعيب فيه حذف مضاف والتقدير بنصف قيمة مثل المعيب وقوله
مما في يده اي من السالم الذي في يد شريكه كما قال في المدونة وهذا الذي قال الشيخ في التوضيح فيه حذف مضاف اي بمثل
قيمة المعيب من الصحيح والله اعلم **تنبيه** هذا الحكم اذا كان المعيب متميزا عن السالم واما اذا كان المعيب بعض
جميع ما اخذه احدهما لكنه يقتضي ثمنه يسيرا فلا يلزمه رد شيء منه على من اخذ بالسالم لانه يرجع بنصف قيمة
ما زاده السالم على المعيب قاله ابن عبد السلام ولم يتعرض المؤلف في هذا الشيء لتقريب العيوب من غيره اما العيوب
النصيب السالم فيه من العيب بحسب قيمته وحكم ذلك حوالته كما قال في المدونة ونقله عنها غير واحد واما العيوب في نصيب
المعيب نصيبه فالكلام فيه حكمه حكم ما اذا كان المعيب يعم جميع النصيب لكنه ينقص من ثمنه يسيرا وهو الذي اعلم
المشار اليه بقوله في المدونة ونوزع لحدهما في حصته من الدار ومن بعد القسمة في وجه يسيرا فترك جزءا ويرجع
بنصف قيمة العيب ثمنا على ما فسرنا والله اعلم قوله وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع وفسخت في الاكثر